

اربع اشهر وعشرون لامة تحيض حيضتان لمن تحض
 او مات عنها زوجها نصف الاخرة والحال الحرة
 او الامة وان مات عنها بنى وضع عملها وان
 بعد موت الصبي عدة الموت والنسب وجهية
 لانراة الفار للبيان بعد الابن وللرجعي بالاموت
 وان عتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن
 او موت كامة وآلثة رات الدم بعد عدة الا

لصف